



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

قرار وزاري رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٨

بشأن لائحة المحلات العامة

والمقفلة للراحة والمضررة بالصحة

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن لائحة المحلات العامة والمقفلة للراحة والمضررة بالصحة .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.

وبناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب/ق م ٢٠٠٨/٥/٨٥/٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ (٢٠٠٨/٥)

- وقرار المجلس البلدي رقم ب/م ٢٠٠٨/١٠/٢٧٣ المنعقد باجتماعه رقم (٢٠٠٨/١٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ .  
ولمقتضيات المصلحة العامة .

فدر

مادة أولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على المحلات المنصوص عليها في الجداول الملحقة بها .

### مادة ثانية :

يقصد بال محل في مفهوم هذه اللائحة كل مكان معه لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو تخزيني أيا كانت مادة بذاته وسواء كان ثابتاً أو متحركاً مقاماً في أرض فضاء أو مناطق سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها . وسواء أقيم في مبني خاص أو عام أو مرفق حكومي أو في مؤسسة أو شركة قطاع خاص مادام قد أقيم بغرض ممارسة نشاط مما يخضع لأحكام هذه اللائحة ووفقاً للجدول الملحق بها، طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقوانين والقرارات الأخرى المنظمة لها .

### مادة ثالثة :

يقصد بال الجداول الملحق بهذه اللائحة الجداول الآتية :

**الجدول رقم 1 :-** المحلات العامة التي يجوز إقامتها بمناطق السكن الاستثماري .

**الجدول رقم 2 :-** المحلات العامة التي يجوز إقامتها بالمناطق التجارية .

**الجدول رقم 3 :-** المحلات المقفلة للراحة والمضررة بالصحة العامة والتي لا يسمح بإقامتها بمناطق السكن الاستثماري والتجاري .

**الجدول رقم 4 :-** المحلات العامة التي يصدر لها ترخيص صحي من البلدية والمساحات الخاصة بها .

**الجدول رقم 5 :-** الاستراحات العامة للمحلات .

**الجدول رقم 6 :-** الاستراحات الصحية الخاصة بعض المحلات العامة التي يصدر لها ترخيص صحي من البلدية .

### مادة رابعة :

لا يجوز فتح أو إدارة محل من المحلات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة قبل الحصول على موافقة أو ترخيص من البلدية حسب الأحوال فضلاً عن الحصول على التراخيص المطلوبة من الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقوانين والقرارات الأخرى المنظمة لها .

#### مادة خامسة :

علاوة على موافقة البلدية المنصوص عليها في هذه اللائحة يجب على طالب الترخيص الحصول على موافقة الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة التي تحدها بلدية الكويت .

#### مادة سادسة :

لا يجوز الترخيص بفتح محل من المجال الخاصة لأحكام هذه اللائحة أو تجديده قبل التأكيد من استيفاء الاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها في الجداول المرفقة بها ، ويجب أن تتوافر هذه الاشتراطات بصفة دائمة في المحل طيلة فترة سريان الترخيص كما يجب على أصحاب المحلات تنفيذ الاشتراطات الإضافية التي تقررها البلدية بالاتفاق مع الجهات الأخرى المختصة . وعلى البلدية أخطار أصحاب الشأن بالإشتراطات الإضافية المطلوبة لإستيفاءها خلال المدة التي تحدها .

#### مادة سابعة :

لا يجوز الترخيص بفتح محل من المحلات طبقاً لأحكام هذه اللائحة في غير المواقع المقررة لاستعمالات المحددة وفقاً لأنظمة البناء المطبقة في هذا الشأن ، كما لا يجوز فتح أي محل من المحلات أياً كان نشاطه في أماكن دور العبادة .

#### مادة ثامنة :

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 في شأن تنظيم ترخيص المحلات التجارية ، أو أية قوانين أخرى، لا يجوز الترخيص أو تجديد الترخيص بفتح أي محل خاضع لأحكامه أياً كان نشاطه قبل الحصول على موافقة البلدية على الموقع والتأكد من استيفاء الإشتراطات المقررة في هذه اللائحة .

#### مادة تاسعة :

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك .

#### مادة عشرة :

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصنفة والساحات الملائقة لها، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها البلدية.

#### مادة حادية عشر :

يجب على أصحاب المحلات تزويذ العاملين لديهم بالزي الذي تقررها البلدية وعدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين لهذا الزي وعلى العمال أن يتزموها بنظافة الزي وكذلك نظافتهم الشخصية .

#### مادة ثانية عشر :

يجب على صاحب العمل تقديم بطاقة سجل التفتيش لموظفي البلدية في كل جولة تفتيشية وعليه المحافظة على البطاقة من التلف .

### مادة ثلاثة عشر :

يجب على كل من يعمل في المحلات المحددة بالجدول رقم ٤ المرفق بهذه اللائحة الالتزام بالأتي :

- ١- أن يحصل على شهادة صحية من الجهات المختصة تثبت لياقته انصحية وخلوه من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حملة لذمة جرائم معيية لهذه الأمراض .
- ٢- أن يقوم بتجديد هذه الشهادة في المواعيد المقررة .

### مادة رابعة عشر :

يحظر على أصحاب المحلات ما يلي :-

- ١- تشغيل المحل أو استغلاله في غير الغرض المرخص له .
- ٢- تشغيل المحل في غير المواعيد التي تحددها البلدية بالاتفاق مع الجهات المختصة
- ٣- الإخلال بالسكنية العامة وإزعاج الجماعة باستخدام مكبرات الصوت وغيرها من وسائل إلقاء الراحة
- ٤- استغلال الأرصفة والساحات والميادين بغير ترخيص من البلدية ، أو استغلالها في غير الغرض المرخص له أو استغلال مساحات إضافية تتجاوز حدود المساحة المرخصة .
- ٥- عرض البضائع او تركها او ترک مخلفاتها أمام محلاتهم .
- ٦- استخدام الساحات الداخلية للمباني في نشاطهم على أي وجه .
- ٧- العفن والمدبر في المحلات فيما عدا الفنادق وما في حكمها وغيرها من المحلات التي تحددها البلدية والتي تتطلب طبيعة نشاطها توافد بعض العاملين بها ليلا شريطة أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض .
- ٨- استغلال المحل في أي أغراض تتنافي مع النظام العام أو الآداب .
- ٩- إجراء أي تعديل في أوضاع المحل الموضحة بالرسومات والمخططات الهندسية التي صدر على أساسها الترخيص أو إضافة مساحة قبل الحصول على ترخيص من البلدية .
- ١٠- تشغيل عمال قبل الحصول على شهادة صحية .
- ١١- تشغيل عمال بشهادة صحية منتهية الصلاحية .
- ١٢- تشغيل عمال مع العلم بإصابتهم بمرض من الأمراض المعدية والجلدية أو حملهم لذمة جرائم معيية لهذه الأمراض .



- 13- تشغيل المحل على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لفتوى الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة، أو عرض مواد غذائية محظورة شرعاً.
- 14- تشغيل المحل على نحو يهدى بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.
- 15- تشغيل المحل بعد إنتهاء مدة ترخيصه.
- 16- إعادة فتح المحل الذي سبق غلقه إدارياً من مدير عام البلدية.
- 17- تشغيل الرجال في صالونات الحلاقة الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء في صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال.

#### مادة خامسة عشر:

يجب أن تتوافر في الفنادق والشقق الفندقية وغيرها من المحلات والأماكن التي ترخص بغرض المبيت - - والتي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام البلدية - الاشتراطات التي تقررها البلدية والجهات المختصة الأخرى كما يجب الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة الخاصة بالأماكن والمفروشات والأدوات وغيرها من المستلزمات الأخرى .

#### مادة سادسة عشر:

تحدد بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه في ذلك الشروط والضوابط الخاصة باستئناء المحلات التي تزاول نشاطها خلال المواسم والأعياد والمناسبات العامة من تطبيق بعض أحكام هذه اللائحة وإذا كانت هذه المحلات تعامل في المواد الغذائية فيشرط التالي :

- 1- توافق الاشتراطات الخاصة الازمة للمحافظة على المواد الغذائية من التلف.
- 2- توافق البطاقات الصحية للعمال .
- 3- الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة.
- 4- التقيد بارتداء الزي الرسمي .
- 5- الالتزام بالمدة المحددة للتراخيص المؤقتة.

كما يجب على صاحب الترخيص الحصول على موافقة الجهات المختصة ذات العلاقة .

### مادة سبعة عشر:

يجوز للبلدية السماح بترخيص محلات في المنشآت العامة في المياه الإقليمية مع عدم الإضرار بالبيئة البحرية وفق الشروط التي تقررها البلدية بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى على أن يصدر بها قرار من مدير عام البلدية .

### مادة ثمانية عشر:

تقوم جهة الإدارة بسحب الترخيص إذا صدر بناء على غش أو تزوير أو تدليس أو إذا شاب صدور الترخيص خطأ جسيماً يجعله منعدماً.

### مادة تاسعة عشر:

تقوم جهة الإدارة بإلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الأحوال التالية:-

- 1 في حالة تقديم صاحب الشأن بطلب للإدارة المختصة برغبته في ذلك .
- 2 في حالة إلغاء الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 69 وتعديلاته .
- 3 في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماماً عن النشاط المرخص به .
- 4 إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه .
- 5 إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمان العام يتذرع تداركه .
- 6 إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بائزقه .
- 7 انتهاء مدة الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لجهة الإدارة خلال المواجهة القانونية ولم يتم البت فيه .
- 8 إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إدارياً بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (21) من هذه اللائحة .
- 9 إذا كان الترخيص غير مشروع وصدر بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .



## مادة عشرون:

يجوز الترخيص بفتح محل من محلات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة في الجمعيات التعاونية وفروعها في المناطق السكنية والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس البلدي وذلك وفق الشروط التالية:

- 1- توافر الاشتراطات العامة والخاصة .
- 2- أن تكون المنطقة بحاجة إلى النشاط المطلوب .
- 3- أن يكون المحل غير متصل بالسكن .

## مادة حادية وعشرون:

لمدير عام البلدية أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً يغلق المحل في الحالات التالية:-

- 1- فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص .
  - 2- إذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.
  - 3- إذا باشر المحل نشاطه على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفتاوی الشرعية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة أو عرض مواد عذائية محظورة شرعاً.
  - 4- إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الأدب .
  - 5- إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.
  - 6- إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي للإخلال بالسكنية العامة وراحة الجمهور .
  - 7- في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لجهة الإدارة خلال المواجه القانونية ولم يتم البت فيه .
  - 8- في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل .
  - 9- تشغيل الرجال في صالونات الحلاقة الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء في صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال .
- ويجب في البند (6، 7، 8) توجيه إنذار إلى صاحب الشأن بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها البلدية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الغلق.

ويصدر مدير عام البلدية قراراً يحدد فيه الشروط والضوابط والإجراءات الازمة لتنفيذ قرار غلق المحل عند توافر أي من الحالات السابقة.



ويجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً بفتح المحل في حالة زوال سبب الغلق ، كما يجوز له أو من يفوضه أن يصدر أمراً كتابياً بفتح المحل بصفة مؤقتة ولمدة ثلاثة أيام لإستكمال الإشتراطات المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة .

#### مادة ثانية وعشرون :

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة بالبلدية على النموذج المعهود لذلك مرفقاً به الرسومات والمخططات والمستندات المطلوبة وشهادة ببراءة الذمة من أية رسوم أو غرامات أو مستحقات مالية للبلدية وعلى الإدارة أن تبدي رأيها في الطلب المقترن معنوياً لجميع المستندات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإفاده صاحب الطلب بالرفض أو القبول .

#### مادة ثلاثة وعشرون :

يصدر الترخيص على النموذج المعهود لذلك موقعاً من مدير عام البلدية أو من يفوضه في ذلك ويكون الترخيص صالحاً لمدة المدة المحددة فيه .

وعلى صاحب الترخيص التقدم إلى الإدارة المختصة بطلب التجديد معنوياً للإشتراطات المطلوبة وفقاً للمادة السابقة قبل موعد انتهاءه بستين يوماً .

#### مادة رابعة وعشرون :

يجب توافر المباحثات المنصوص عليها في الجدول رقم (4) والمبينة قرین كل محل من المحلات المحددة بالجدول .



#### ماده خامسه وعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها آية قوانين أخرى يعاقب بغرامة لاقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثة دينار كويتي كل من يخالف أحكام المواد التاسعة والعشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر ، والبنود أرقام 2، 3، 4) فيما لا يزيد عن أربعة أمتار مربعة ) ، 5، 6، 7، 10، 11 من المادة الرابعة عشر والمائتين الخامسة عشر والسادسة عشر من هذه اللائحة .

#### ماده سادسه وعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها آية قوانين أخرى يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة السادسة والبنود أرقام 9 ، 15 ، 17 من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.

#### ماده سابعة وعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها آية قوانين أخرى يعاقب بغرامة تزيد عن خمسمائة دينار كويتي ولا تجاوز ألف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة الرابعة والبنود أرقام 1 ، 4) فيما يزيد عن أربعة أمتار مربعة ) ، 8، 12، 13، 14، 16 من المادة الرابعة عشر والبند رقم 9 من المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة.

#### ماده ثامنة وعشرون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلا عن الغرامة بعقوبة المصادر ومحب الترخيص تهاباً أو لعدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة وتصحح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصحابه .



### مادة تاسعة وعشرون:

يعاقب المخالف بغرامة لائق عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتنوع المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة وتبأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ إنتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الأحكام الخاصة بذلك الغرامة.

### مادة ثلاثون:

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ثانية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد الفرق العامة ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمرا كتابيا بذلك.

### مادة حادية وثلاثون:

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأعمال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها عن ثلاثة دينار كويتي وعلى محرر المحضر بعد موافقة المخالف أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره.

وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنصوصة إليه مع الرسوم والمصارفات المستحقة للبلدية.

ولايجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة نقل عن مبلغ الصلح ويتربى على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها

### مادة ثانية وثلاثون :

يلغى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 1992 في شأن لائحة المحلات العامة والمقفلة للراحة والمعضرة بالصحة وأي نص آخر يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### مادة ثلاثة وثلاثون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

٨/١٨  
٢٠٠٨

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشؤون البلدية

د. فاضل صقر علي صقر

صدر في : ١٩ / شعبان / ١٤٢٩.

الموافق: ٢٠ / أغسطس / ٢٠٠٨.

نسخة إلى :

- السيد/ مدير عام البلدية .
- الإدارة القانونية .
- المكتب الفني لوزير الدولة لشؤون البلدية .
- السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتقييم .
- مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشؤون البلدية .
- الصادرة مستشاري وزير الدولة لشؤون البلدية .